

273 ما حكم نكاح الخامسة في عدة طلاق الرابعة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

إذا كان عند الرجل أربع نساء ثم طلق إحداهن وتزوج بأخرى قبل أن تتم عدة مطلقة. ليس له ذلك. لا يجب أن يتزوج حتى تخرج من العدة إن كانت رجعية لا يجوز باجماع المسلمين لأنها زوجة رديئة. هم. إن طلقها واحدة أو اثنتين فهي رجعية ليس له الزواج

بالخامسة - 00:00:00

حتى تخرج هذه من العدة وإن كان الطلاق بائناً فيه خلاف بين أهل العلم والذي ينبغي ألا يتزوج حتى هذا هو الصواب ألا يتزوج حتى

تخرج من العدة حسباً لمادة التساهو وسدا - 00:00:20

التزود في عدة أخرى؟ نعم - 00:00:31